العدد 02
السنة التاسعة والعشرون

الاربعاء 3 رجب عام 1412هـ
الموافق 8 يناير سنة 1992م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النسخة الاصلية.....	150 د.ج	400 د.ج	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	300 د.ج	730 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
		نفقات الإرسال	حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان.
ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 91 – 32 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 يتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني. 51

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 568 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية الدولة. 51

مرسوم رئاسي رقم 91 – 569 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية الدولة. 52

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع **التدخلات العمومية** **القسم الرابع** **النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات**	
44 – 01	اعانة لمركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة لها	2.500.000
	مجموع القسم الرابع	2.500.000
	مجموع العنوان الرابع	2.500.000
	مجموع الفرع الاول	42.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	42.500.000

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 572 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بدقيق الخبازة والخبز.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة ووزير الصناعة والمناجم،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 84 – 4 و116 (الفقرة – 2) منه،

– وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 110 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتعلق بمعدلات استخلاص الطحين والسميد والخبز والكسكسي والمنتجات الغذائية وبأسعار هذه المنتجات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 64 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 198 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 158 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة والقمع والغش،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك،

يرسم ما يلي :

القسم الاول
دقيق الخبازة

المادة الاولى : " دقيق الخبازة "هو منتوج لطحن الحبوب الزراعية المنقاة مسبقا والقابلة للخبازة، وهو خال من أي تغيير في التركيب المادي ما عدا الاطراح الجزئي أو الكلي للرشيمات والقشور منه، تكون نسبة الرطوبة فيه أقل من 15,5٪ أو مساوية لهذه النسبة ويتراوح معامل الساقطة فيه بين 180 و280 ويكون حاصل المظهر البياني فيه بين 0,54 و0,65 ومعامل الترسب (لزليني) بين 22 الى 30..

يحتوي القمح اللين أو مزيجه المخصص لدقيق الخبازة على الخصائص التالية :

- "W" باختيار جهاز (شوبان) لقياس التفقع 130 الى 180

- "P/L" 45, 0 الى 65, 0

المادة 2 : يتكون "الدقيق المكتمل" من كافة مكونات منتجاته الحبوبية الاصيلة.

تتحدد الخصائص التقنية لهذا الدقيق بقرار وزاري مشترك.

المادة 3 : يقصد بتسمية "دقيق" أو "دقيق الخبازة" دونما اضافة صفة أخرى مميزة الدقيق اللين المعروف ب "ترتيكوم ايستفوم "، ويضاف لهذه التسمية في جميع الحالات الأخرى بيان لنوع المحاصيل الزراعية التي تنتج عنها الدقيق أو لانواعها وفي حالة المزج تذكر تسمية كل عنصر من العناصر المكونة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

المادة 4 : يمكن اكمال تركيبة دقيق الخبازة بإضافة مواد مساعدة كدقيق الفول بنسبة لاتتجاوز 2٪ ومواد منتشة بنسبة لا تتعدى 0,3٪.

واذا حصلت اضافة المواد المساعدة قبل تسليم دقيق الخبازة للمستعمل، فان تسمية "دقيق" أو "دقيق الخبازة" تعوض بـ "مستحضر للخبازة" مع ذكر كل مادة من المواد المضافة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

المادة 5 : يجب أن يكون دقيق الخبازة خاليا من أية مادة دخيلة، ولا سيما من السوسة والطفيليات ونخر القواضم، الا اذا كانت هناك أحكام تشريعية وتنظيمية مخالفة.

المادة 6 : تحدد نسب الاستخلاص من مختلف أنماط دقيق القمح اللين حسب الآتي :

1) الدقيق من النمط العادي :

- الحد الادنى : نقطة واحدة تحت الوزن النوعي (و ن 1 -).

- الحد الاقصى : نقطتان فوق الوزن النوعي (و ن 2 +).

2) الدقيق من النمط الرفيع :

- الحد الأدنى : ثماني نقاط تحت الوزن النوعي (و ن 8 -).

- الحد الاقصى : خمس نقاط تحت الوزن النوعي (و ن 5 -).

يحدد الوزير المكلف بالنوعية الضوابط التقنية اللازمة لممارسة الرقابة على أنماط الدقيق المنصوص عليها أعلاه.

وفيما يخص انماط الدقيق المحتمل استيرادها، فان دفاتر الشروط يجب أن تبين لزوما نسبة الاستخلاص على الأقل مقدار ما فيها من البقايا وكذلك نسبة الرطوبة فيها.

المادة 7 : يجب أن يتطابق دقيق الخبازة أو مستحضرات الخبازة المخصصة لخبز الاستهلاك العادي والمنصوص عليها في المادة 12 أدناه مع ضوابط الدقيق ذي النمط العادي، المحددة في المادة 6 أعلاه، وأن يكون "W"مساويا على الاقل 180 عند اختباره بجهاز (شوبان) لقياس التفقع.

ويجب أن تنتمي سلالات الحبوب المستعملة الى انواع صالحة للخبازة باستثناء جميع الانواع المعروفة "بالعلفيات".

المادة 8 : توضع التسميات والصفات والبيانات المنصوص عليها في المواد من 1 الى 6 على بطاقة يحكم إثباتها على مغلف الدقيق أو الطبع مباشرة على المغلف.

وفي حالة بيع الدقيق سائبا، فان هذه العلامات تذكر في الوثيقة التجارية التي تصحب البضاعة.

القسم الثاني

الخميرة وعجين التخمير

المادة 9 : تتكون الخميرة المذكورة في المادة 11 أدناه من نوع خالص لفطر " السكاروميس سرفيسيا "التي لها قوة تخمير تفوق 800 سنتمتر مكعب من غاز الكربون خلال ساعتين من الزمن وفي درجة حرارة تتراوح بين 25 و30 درجة سلزيوس.

تعبأ الخميرة أو تغلف بطريقة محكمة تحميها من التعفن وتذكر في كل عبوة أو مغلف البيانات الآتية :

- تاريخ الصنع مع بيان اليوم والشهر،

- درجة الحرارة القصوى التي يجب ان تنقل فيها الخميرة الطرية أو تخزن او تستهلك فيها، وكذلك المدة القصوى لاستخدامها حسب شروط التخزين الملائمة.

ويجب ان لاتفوق درجة الحرارة عند نقلها او تخزينها 4 درجات سلزيوس.

ويتعين على المستهلك احترام درجات الحرارة والمدة المحددتين من الصانع.

المادة 10 : تتكون عجائن التخمير، المذكورة في المادة 11 ادناه، من عجينة مخمرة متأتية من خليط دقيق وماء تضاف اليه خمائر او لاتضاف اليه وتجدد العجينة انطلاقا من هذا المزيج بعد اختماره عن طريق اضافة الدقيق والماء الى العجينة بطريقة منسقة.

القسم الثالث
الخبـــز

المادة 11 : تطلق تسمية "الخبز" على العجينة المختمرة المكونة من دقيق الخبازة أو مستحضرات الخبازة المطابقة للأحكام الواردة في المواد من 4 الى 7 أعلاه، مضافا اليها الماء والملح والخميرة و/أو عجين التخمير ومطهية وفقا لطرق الصنع الجيدة.

وتدخل الانواع المسماة "خميرة طرية" و "خميرة جافة سريعة الفعالية" و "خميرة جافة آنية" ضمن صنف الخميرة المذكورة أعلاه.

المادة 12 : يجب أن تتوفر في خبز الاستهلاك العادي شروط الجودة الآتية :

- الانبساط : $\frac{\text{الحجم}}{\text{الوزن}}$ = 4 الى 8،
- الرطوبة الكلية : 35٪ الى 40٪،
- الحموضة المطابقة للمقاييس،
- اللباب الملتصقة بالقشرة وبها نخاريب منتظمة، مرنة وصعبة التفتيت،
- قشرة قضيمة ودقيقة،
- الخلو من الشوائب،
- طعم ومذاق مستطابان.

المادة 13 : يجب أن تسير عمليتا انضاج الخبز وتبخيره وفقا لأعراف الصنع الحسنة حتى تكون القشرة ذات صلابة كافية سميكة تفاديا لفرط ارتخاء يؤدي الى انخساف الخبز وأن لا تتجاوز نسبة رطوبة اللبابة 40٪.

المادة 14 : يجوز أن يحتوي الخبز الخاص، كتكملة لما هو منصوص عليه في المادة 11 من هذا المرسوم كلا أو جزءا من المواد التالية : النخالة، السكر، الحليب، المواد الدسمة، وبصفة عامة أي مادة غذائية لاتتنافى وأساليب صنع الخبز.

تحدد طرق صنع أنواع الخبز الحميائي عند الاقتضاء بقرارات وزارية مشتركة بين الوزيرين المكلفين بالجودة والصحة.

المادة 15 : تتم رقابة جودة الخبز والمواد التي يتكون منها، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 المذكور أعلاه.

القسم الرابع
احكـــام مختلفة

المادة 16 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التطبيق بعد سنة من نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 17 : تثبت مخالفة أحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 18 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم رئاسي رقم 92 – 01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 – 6 و120 منه،

– وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من تاريخ اليوم 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 02 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 يتضمن تاسيس تعويض عن حسن الاداء وتحسين الخدمات لصالح أعوان ادارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،